# المواصفات القياسية كأداة من أدوات ضمان صحة وجودة الأغذية والأغذية الفلاحية

# Standards as a tool to ensure the health and quality of food and agri-food

**نعيمي ايمان *(1)**

**جامعة البليدة 2 لونيسي علي، البريد الالكتروني: imen.naimi15@gmail.com (1)**

**تاريخ الإرسال: 20 /2023/03 تاريخ القبول: 2023/04/30 تاريخ النشر: 2023/06/30**

**ملخص:**

أصبحت السيطرة على المخاطر المنقولة بواسطة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية تتسم بدور محوري، خاصة في عصر التغيرات السريعة في مجال تكنولوجيات الأغذية، وتجارة الأغذية العالمية المتنامية، فمن أجل مواجهة هذه تحديات المعقدّة الناشـــئة، لا بدّ لنظم الرقابة على الأغذية أن تواكب أحدث التطورات ،حيث يتضـــمن هذا الدور مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى مراقبة ومراجعة عمليات إنتاج الأغذية بدقة للتأكد من توافقها مع المعايير الصحية والفنية المعتمدة، استنادًا على مفهوم تحليل المخاطر المطابق للمواصفات الدولية وأفضل الممارسات التي وضــعها الدســتور الغذائي، والتي تمتثل لمتطلبات ســلامة الأغذية والجودة على النحو ينص عليه القانون، هذا ما جعل المشــرع يتدخل بمواصــفات قياســية للأغذية تغطي مختلف م ارحل عملية وضــع الأغذية للاســتهلاك وفقا لعدة تشريعات دولية خصوصا بعد عولمة تجارة الغذاء، وظهور منظمة التجارة العالمية التي فرضت انضمامها إلى المجتمع الدولي على الدول العربية عن طريق وضـــع معايير تلائم المعايير العالمية في مجال ســـلامة وجودة الأغذية والأغذية الفلاحية على المستويين الوطني والدولي.

**الكلمات المفتاحية: المواصفات القياسية، الأمن الغذائي، رقابة الجودة، سلامة المستهلك، المخاطر الصحية، إجراءات رقابية.**

## Abstract

Controlling foodborne risks along the food chain has become a pivotal role, especially in the era of rapid changes in the field of food technologies and the growing global food trade. In order to meet these complex emerging challenges, food control systems must keep pace with the latest developments. This role includes a set of procedures and measures that aim to carefully monitor and review food production processes to ensure their compliance with approved health and technical standards, based on the concept of risk analysis in accordance with international standards and best practices established by the Codex Alimentarius.

**The keys words: Standardization, food security, quality control, consumer safety, health hazards, regulatory procedures** .

(1) * **نعيمي ايمان**

**مقدمة:**

في بداية القرن العشرين، اعتمد عدد من البلدان قوانين بشأن تجارة وبيع المواد الغذائية، ولكن سرعان ما تسببت هذه المبادرات في مشاكل للتجارة الدولية، وأدى ذلك إلى ظهور الاتحادات التجارية التي مارست ضغوطًا على حكوماتها لمواءمة المعايير والتشريعات، مثل الاتحاد الدولي للألبان (IDF) للحليب ومنتجات الألبان، الذي أنشئ في عام 1903.

أصبح المستهلكون أكثر وعيًا بأهمية جودة الأغذية وسلامتها، وفي الوقت نفسه كان يجري تطوير الأدوات التكنولوجية والعلمية، ونتيجة لهذا الوعي المت ازيد بقضايا الغذاء، تم إنشاء منظمتين عالميتين، في عام 1945، غطت منظمة الأغذية والزارعة للأمم المتحدة) منظمة الأغذية والزارعة للأمم المتحدة (التغذية والمعايير الغذائية الدولية، وأنشئت منظمة الصحة العالمية) منظمة الصحة العالمية في عام 1948 لضمان صحة الإنسان، ولاسيما وضع المعايير الغذائية.

وقد أدى إنشاء هاتين المنظمتين إلى الشروع في مواءمة التشريعات في قطاع الأغذية وأدى إلى وضع معايير ذات نطاق عالمي، في عام 1955، انعقد أول مجلس مشترك بين منظمة الأغذية والزارعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المضافات الغذائية، مما أثار التساؤلات الأولى حول الاستخدام المكثف للمواد الكيميائية في الزارعة، وفي عام 1961، قرر مؤتمر منظمة الأغذية والزارعة إنشاء هيئة الدستور الغذائي .وطلبت من منظمة الصحة العالمية الانضمام إلى برنامج مشترك بين منظمة الأغذية والز ارعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مواصفات القياسية للأغذية، وفي نهاية المطاف، أصبح الدستور الغذائي مرجعًا عالميًا للمواصفات الغذائية، ونتيجة لذلك في عام 1994، اضطرت البلدان الأوروبية في عام 1994 إلى قبول مواصفات الدستور الغذائي باعتبارها ملزمة قانونًا في لوائحها الوطنية.

**فهل يمكن للمواصفات القياسية أن تضمن للمستهلك الجزائري منتوجا غذائي وفلاحي صحي وفق متطلبات الجودة الغذائية؟** وهو ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال هذه الورثة البحثية.

**المحور الأول: مفهوم المواصفات القياسية**

تعد المواصفات ت القياسية وسيلة أساسية لمعرفة مستو ى جودة المنتوجات ت المستوردة أو المحلية، ومعرفة مدى تحقيق أغراضها خاصة ما يتعلق منها باستفاء متطلبات صحة وأمن المستهلك والمحافظة على البيئة، فلا يمكن الاختلاف ف حول ضرورتها للحفاظ على جودة المنتوجات ت والخدمات، وبالتالي لها أهمية

فيما يتعلق بقضايا الصحة العامة والبيئة والسلامة للمستهلك، وهذه الأهداف كلها مشروعة لدى الدول الأعضاء، في منظمة (OMC) غير أن ما يثار حولها من جدل هو أنها أحيانا تستخدم كوسيلة للحماية في كثير من الاتفاقيات ت مثل اتفاق الش اركة بين الجزائر والاتحاد د الأوروبي، وحتى اتفاقية (GATT) واتفاق (OTC) فإنها تستخدم كبديل لقضية الجمارك والحماية الكمية، ومن ثم فهي وسيلة غير مباشرة لحماية الاقتصاد د الوطني، وذلك في حال التشدد في استعمال المقاييس والمواصفات بما يتجاوز احتياجا ت الجودة ومتطلبات حماية المستهلك والبيئة[1]، لذلك سوف نحاول في هذا المح ور التطرق إلى تعريف المواصفات القياسية وأهم م ارحل اعدادها حتى تستجيب لمتطلبا ت الجودة والحماية في اطار مشروع.

**أولا: تعريف المواصفات القياسية**

ورد في شأن المواصفات القياسية تعاريف اصطلاحية عديدة، إلا أنها في عمومها لم تخرج عن اعتبار المواصفة القياسية: وثيقة يتم وضعها واعتمادها من قبل هيئة معترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، تتضمن وصفا دقيقا للمادة أو السلعة أولية كانت أو نصف منتجة أو منتجة نهائيا، لتكون صالحة للاستعمال للأغراض التي صيغت من أجلها.

فهي عرض موجز لمجموعة متطلبا ت أو اشت ارطا ت فنية تتناول خصائص سلعة أو منتوج ما، طرق الإنتاج المرتبطة به، مستويات الجودة، السلامة والأمان، كما يمكن أن تشمل المصطلحات، طرق الاختبار، التعبئة، التغليف، العلامات، البيانات ونحو ذلك من المتطلبات التي يجب أن تحققها السلعة أو المادة أو عملية الإنتاج[2].

أما من الجانب القانوني فلم يعرف قانون حماية المستهلك، وقمع الغش المواصفات التقنية، والمقاييس س الواجب اعتمادها وإنما ترك ذلك لنصوص أخر ى، حيث جاء القانون رقم 04/ 04 المتعلق بالتقييس بعدة مفاهيم مرتبطة بالمطابقة، إذ عرف التقييس بأنه: النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر لتحقيق التنظيم المثالي في إطار معين[3]، وهو يهدف أساسا إلى تحسين جودة المنتوجات، وترقية التجارة.

كما أشارت المادة الثانية منه إلى أن اللائحة الفنية هي: الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم التي تنص على خصائص المنتوج، واحت ارمها إجباري، وهي ما قصدته المادة 03 من قانون حماية المستهلك في فقرتها18 في تعريفها للمطابقة[4]. وعليه يستنتج أن المواصفات والمقاييس هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص، وطرق التحليل، والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات، والخدمات قصد التأكد من جودتها، والاطمئنان على ضمان صلاحية، ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك[5].

إن مطابقة منتوج للمواصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة، أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة شهادة للمطابقة على هذه المواصفات تطبيقا لنص المادة 15 من القانون 89 -23 المتعلق بالتقييس[6]، كما نصت المادة 14 من القانون المتعلق بالتقييس 04-04 على أنه: البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية، أو المواصفات الوطنية لا يجب أن يكون سببا للمبالغة في إجراءاتها تقييم المطابقة.

**ثانيا: القيمة القانونية للمواصفات القياسية**

إن القاعدة التي وردت في شأن القيمة القانونية للمواصفة القياسية هو أن المحترف ليس ملزما بتطبيقها لأنها اختيارية، غير أنها تعتبر إجبارية كاستثناء لهذه القاعدة وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا، وعلى ذلك لا يمكن للمحترف أن يعرض منتوجا أو خدمة للاستهلاك إلا إ ذ كان مطابقا لها.

**1. مبدأ عدم إلزامية تطبيق المواصفة القياسية**

وفقا للمادة الثانية فقرة ثالثة من قانون 16 -04 المتعلق بالتقييس[7] فإن المواصفة القياسية هي وثيقة غير إلزامية، أما قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1983 فق د نص على أنه يجب أن تستجيب المنتوجات المعروضة في السوق للاستهلاك للمواصفات المعمول بها والتي تتعلق بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين.

غير أن إن المشر ع الفرنسي من خلا ل هذا النص قام باستثناء الحالات التي تكون فيها المواصفات القياسية إجبارية أي تلك المتعلقة بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية، وحماية المستهلكين، وخارج هذه الحالات فإن المواصفات القياسية هي اختيارية التطبيق فالمحترف له حق في إنتاج، وصنع، والعرض في السوق منتوجات دون توافر المواصفات الاختياري ة[8].

أما من الناحية العملية فالمحترف كثيرا ما يلتزم باحترام المواصفات، وذلك إما لكونه على جهل بأنها اختيارية، وإما مراعاة لمصالحه. ذلك أن المنتوجات المطابقة للمواصفات هي الأكثر اقتناء من المستهلك، على خلاف المنتوجات غير المطابقة لها، وتستخدم هذه المواصفات من قبل المؤسسات للاسترشاد بها ولهذا تعرف بالمواصفات الاسترشادية[9].

**2. استثناء الزامية تطبيق المواصفة**

رغم عدم توضيح التشريع الجزائري للحالات الت ي تعتبر فيها المواصفات إجبارية توافرها ف ي منتوجات المحترف صراحة، إلا أنه يمكننا أن نستنتج ذلك من نص المادة 22 من القانون رقم 04 -04 المتعلق بالتقييس[10]،

والتي تطلبت في المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة أن تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة، فالإشهاد يمكن أن يكون على توافر اللائحة ة الفنية، او المواصفة القياسية، أو عليهما معا.

**ثالثا: طرق وأجهزة اعداد المواصفات القياسية**

تؤدي المواصفات القياسية دوار أساسيا في حياة المادة الغذائية والحفاظ عليها صحية آمنة وجيدة للاستهلاك ذلك أنها تحيط بهذه المادة في كل م ارحل وضعها للاستهلاك، فضلا عن أنها تحدد مستويات الجودة والسلامة والأمان في المادة الغذائية، حيث يخضع المشرع عملية إنتاج المواد الغذائية لمجموعة من الضوابط الصحية والمواصفات القياسية التي يجب على كل شخص متدخل في العملية مراعاتها والالتزام بها، تسهر مجموعة من الأجهزة سواء دولية أو وطنية على إعدادها نذكرها فيما يلي:

**1.الأجهزة الوطنية والدولية القائمة على اعدادها**

**1.1. الأجهزة الوطنية:**

تتمثل الأجهزة العاملة على إعداد المواصفات على المستوى الوطني في المعهد الج ازئري للتقييس واللجان التقنية الوطنية، وهناك كذلك هيئات أخرى عاملة في هذا المجال.

1.1.1 **المعهد الجزائري للتقييس** (RONAI):

إن إنشاء هذا المعهد بموج ب المرسوم التنفيذي رقم 98 –69 المؤرخ في 21 فب ارير 1998 والذي حدد القانون الأساسي له[11]، يعتبر تعديلا جوهريا قام به المشرع الجزائري، حيث بموجبه تم فصل نشاط التقييس عن الصلاحيات التي كانت مخولة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية I.N.A.P.I، ويخضع هذا المعه د الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي لوصاية وزير الصناعة. باعتباره مكلفا بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، فإن المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 05– 464 المتعلق بتنظيم هذا النشاط وسيره حددت مهامه على وجه الخصوص كالآتي[12]:

–السهر على اعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات

–إنجاز الدارسات والبحوث إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس

–تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس

–السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.

### 1.21. اللجان التقنية الوطنية:

تنشأ هذه اللجان بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقت ارح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتمارس نشاطها الذي تنشأ من أجله، تحت مسؤولية هذا المعهد ،وتكلف هذه اللجان بحس ب الميدان الذي تتخصص فيه بإعداد مشاريع ب ارمج التقييس، وإعداد مشاريع المواصفات وعند الاقتضاء يمكن لها أن تستعين بخبراء مختصين في المجال المعني، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس بقصد إخضاعها للتحقيق العمومي، إضافة إلى القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، وفحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وأخي ار فإن هذه اللجان تشارك ف ي أشغال التقييس الدولي والجهوي، وتساهم كذلك في إعداد اللوائح الفنية إذا طلب منها ذلك من طرف الدوائر المعنية[13].

### 1.31. الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

يمكن لأي مؤسسة سواء تنتمي للقطاع العام أو الخاص تثبت الكفاءة التقني ة لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس أن تمارس هذا النشاط، شريطة الت ازمها بحسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وهكذا فإن وزير الصناعة باعتباره المكلف بالتقييس هو الذي يمنح الاعتماد لهذه المؤسسات باستثناء الوزارات التي تعتبر كذلك كهيئات تقوم بنشاط التقييس ضمن قطاعها الوزاري، وإذا كانت اللجان التقنية بإمكانها أن تنشأ لممارسة وإعداد عدة مواصفات قياسية فإن هذه الهيئات لا تعد إلا المواصفات الخاصة بقطاع معين ولهذا تسمى هذه المواصفات بالمواصفات القطاعي ة[1].

### 1.2. الأجهزة الدولية:

تعتبر المنظمات الدولية هي الأداة التي عن طريقها يتم التعاون الدولي في جميع المجالات، غير أن الدول وبهدف دعم التعاون في مجال تخصيصي معين قد تتجه إ اردتها إلى إنشاء منظما ت متخصصة تعمل في إطاره ومن أهم هذه المنظمات نذكر ما يل ي[14]:

#### 1.2.1. المنظمة الدولية للتقييس ISO

هي هيئة دولية مهمتها وضع المعايير، تأسست عام 1947، وتضم الآن شبكة من 157 دولة. الأيزو هي منظمة غير حكومية تشرك القطاعين العام والخاص في عملية وضع المواصفات القياسية.

### 1.2.2. منظمة الأغذية والزارعة La FAO

منظمة الأغذية والزارعة للأمم المتحدة هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أنشئت في عام 1943 في مدينة كيبيك، وهي تتألف من 190 دولة عضو من الاتحاد الأوروبي، إذ تتمثل مهمتها الرئيسية في مكافحة الجوع في العالم من خلال تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية في مجال الزارعة والغابات ومصايد الأسماك، والعمل على ضمان التغذية الجيدة في هذه البلدان، وأخي اًر تعمل بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على تطوير النظام الدولي لتوحيد المعايير الغذائية: الدستور الغذائي.

### 1.2.3. منظمة الصحة العالمية L'OMS

هي منظمة متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، أنشئت عام 1948، وهي "سلطة التوجيه والتنسيق في المسائل الصحية"، وهي مسؤولة عن توجيه العمل الصحي العالمي، وتحديد جداول أعمال البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير ، وتقديم خيارات السياسات القائمة على الأدلة، وتقديم الدعم الفني للبلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.

### 1.2.4. الدستور الغذائي Le Codex Alimentarius

يعمل نظام الدستور الغذائي من خلال هيئة أنشأتها منظمة الأغذية والزارعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1963، ووضعت هاتان الهيئتان النظام الأساسي للهيئة وأهدافها وغاياتها، حيث يمكن لأي دولة مرتبطة بمنظمة الأغذية والزارعة ومنظمة الصحة العالمية أن تشارك في هيئة الدستور الغذائي.

### 5.2.1. اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي LE CEN

أنشئت اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي في عام 1961 من قبل معاهد المواصفات القياسية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) لمواءمة المواصفات القياسية الأوروبي ة، وتتمثل مهمتها في توفير بنية فعالة لتطوير وتحديث ونشر مجموعات متماسكة من المعايير والمواصفات، بالإضافة إلى تقديم منتجات وخدمات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعايير واستخدامها.

### 1.2.6 الوكالة الفرنسية للتوحيد القياسي AFNOR

تأسس ت في عام 1926، وتضم حالياً حوالي 3000 شركة عضو، حي ث تدير هذه الوكالة نظام التقييس المركزي في فرنسا وتشارك في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي[15].

**2. مراحل وضع المواصفات القياسية**

يمر إعداد المواصفات القياسية بمجموعة من الم ارحل المتتابعة والمتناسقة فيما بين الأطراف الفاعلة في هذا الشأن، حيث منح المشرع للهيئة الوطنية للتقييس صلاحية إعداد المواصفات الوطنية لجميع السلع والمنتوجات المعدة والقابلة للاستهلاك، وذلك حين صرح في المادة 12 من القانون رقم 04 -04 بما يلي:

تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس.» وفي هذا الإطار، كلف اللجان التقنية الوطنية بصفتها تمارس مهامها تحت مسؤولية الهيئة بإعداد المشاريع التمهيدية للمواصفات وليتصف لها ذلك تتلقى كل لجنة من الهيئة الوثائق اللازمة لأداء مهمتها لاسيما منها ما يتعلق بالمواصفات الدولية أو أي وثيقة أخرى تخص المسألة المدروسة ولها أيضا أن تستعين بجميع الآراء التي ت ارها مفيدة، لتنتهي بعدها إلى عرض تلك المشاريع مرفقة بتقارير تبرز محتواها على الهيئة الوطنية للتقييس.

هذه الأخيرة تقوم تبعا لطبيعة المسألة المدروسة، واستنادا إلى أراء اللجان التقنية بالتحقق مما إذا كانت مشاريع المواصفات المعروضة عليها يمكن قبولها شكلا ومضمونا قبل إخضاعه ا للاستقصاء أو التحقيق العمومي المرحلة التالية لمرحلة إعداد المشاريع التمهيدية، وتمنح لهذا فترة زمنية قدرها ستون 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية قصد تقديم ملاحظاتهم، دون أن تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار بعد انقضاء هذا الأجل، لتتكفل الهيئة بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق وترسلها إلى اللجنة التقنية المعنية.

واستنادا إلى تلك الملاحظات والملاحظات المؤسسة على وجه التحديد تصادق اللجان التقنية على الصيغة النهائية للمواصفات وترسل المشاريع مرفوقة بتقارير تبن على الخصوص الظروف التي أعدت فيها والملاحظات التي لم تأخذها بعين الاعتبار إلى الهيئة. لتكون بعد ذلك الهيئة ملف الاعتماد المشتمل على مشروع أو مشاريع المواصفات التي وافقت عليها اللجان التقنية وعلى الملاحظات التي أثارتها. وتسجل في الأخير المواصفات الوطنية المعتمدة بموج ب مقرر صادر عن مديرها العام حيث تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدوري ة للهيئة[16].

**المحور الثاني: دور المواصفات القياسية في الحفاظ على سلامة المنتوج الغذائي المصنع**

لقد نصت المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[17] على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك مراعاة سلامتها والسهر على عدم إضرارها بالمستهلك وسنحاول من خلال هذا

المحور التعرض إلى الالت ازمات المترتبة على المتدخل فيما يخص ضمان السلامة الغذائية للمستهلك، والهيئات المسؤولة عن رقابة مدى امتثال المحترفين والمصنعين للشروط التي تضمن السلامة الغذائية في شتى م ارحلها.

**أولا: تدخل في التصنيع وضمان السلامة الغذائية**

هذه المرحلة يكون على المتدخل في العملية الإنتاجية للمواد الغذائية، التقيد بأمور تقنية بحتة خاصة بالمنتوج، أي أنه في حالة استعمال مواد معينة أو الزيادة أو الإنقاص في مواد أخرى يؤدي انتاج مواد غير سليمة تشكل خطر على صحة المستهلك، وكذلك بالنسبة للأغذية الفلاحية في حالة عدم التقيد ببرتوكول كيفية استعمال مبيدات الحش ارت والفطريات والمدة الزمنية التي يجب أن يتعرض لها هذا المنتوج لأشعة الشمس قبل جني المحصول حتى يقلص من خطر هذه المواد الكيميائية عند استهلاكها.

**1.حظر استعمال المواد الغذائية المعدلة وارثيا**

تخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوراثية، أصدر المشرع قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000 يحظر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال النباتات المعدلة وراثيا، كما ألزم المشرع الجزائري حصول المنتج على ترخيص لإنتاج النباتات ذات الاستعمال الفلاحي تمنحه السلطة المكلفة بالصحة النباتية بعد استشارة اللجنة المكلفة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[1918].

**2. ضرورة احترام الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية**

يجب على المتدخلين احترام المعايير المكروبيولوجية للمواد الغذائية وهذا مهما كان منشؤها أو مصدرها، من أجل ضمان احت ارم النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك، بحيث يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سمومها أو نواتج الأيض بكميات تشكل خط ار غير مقبول على صحة المستهلك[20] .

**3. عدم وضع مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة**

تدخل المشرع بهذا الشأن وألزم المتدخل بإمكانية وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات ولكن بكمية معقولة حماية للصحة البشرية والحيوانية حيث تنص المادة 05 فقرة 01 من القانون 09-03 المعدل والمتمم على انه: " يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

قد أحال المشرع الجزائري على التنظيم فيما يخص الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، حيث صدر في هذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15/ 12/ 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[21].

**4.التقيد بالمضافات الغذائية المسموح بها**

تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة والحاجة إليها، ويقصد بالمضافات الغذائية المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها وإنما تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل إنتاجه وصناعتها [22]، ولقد تدخل المشرع من أجل سلامة المستهلك وسمح بإدماج المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني بموجب نص المادة 08 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما حدد شروط استعمالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 -214[23].

**5.الالتزام بإعلام المستهلك بوجود مواد نانونية في المنتجات**

يندرج الالتزام بالإعلام ضمن الت ازم المتدخل بضمان سلامة المنتوج، والذي يتمثل خلال إفضاء المدين إلى الدائن بالمعلومات والوقائع التي تشكل محلا لهذا الالت ازم، وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من القانون رقم 03 -09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: يجب على كل متدخل إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ال ذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[24].

**6 . ضمان سلامة المواد واللوازم المعدة لملامسة المواد الغذائية**

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 07 فقرة 01 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على الالتزام بضمان سلامة الأغذية من خلال التأكد من عدم احتواء التجهيزات والعتاد والتغليف على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الأغذية، وبالتالي تشكيل خطر على صحة المستهلك.

ولا يمكن التأكد من سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، خاصة في الوقت ال ارهن وأمام انتشار التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة واللامعة[25] ، ومن هنا يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية، وذلك بالتقيد بما رسمه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 16 -299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم[26].

**ثانيا: رقابة الجودة**

تشكل المواصفات القياسية حجر الأساس أو قوام رقابة الجودة في مجال الغذاء، إذ لا رقابة على المواد الغذائية دون مواصفات تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المواد للحكم بصحتها، جودتها، سلامتها وصلاحيتها من ثم للاستهلاك الآدمي.

**1.الهيئات القائمة على رقابة الجودة الغذائي ة**

أسند المشرع مهمة رقابة الجودة التي يكون موضوعها المواد الغذائية إلى أعوان قمع الغش على مستوى المصالح التابعة لوازرة التجارة، وذلك حين صرح في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوازرة المكلفة بحماية المستهلك.

ومع أن أعوان قمع الغش يؤدون الدور الأساس بخصوص رقابة الجودة، إلا أن ذلك لا يعني أنهم الموكولين وحدهم بهذه المهمة، فكما تقدم في النص يشاركهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان آخرين يتبعون دوائر واز رية مختلفة كأعوان المصالح البيطرية، أعوان الجمارك. أعوان مكاتب حفظ الصحة البلدية هذا فضلا عن رقابة مطابقة المواد الغذائية للمواصفات المعمول بها السابقة العرض هذه المواد للاستهلاك المفروضة على شخص المتداخل[27] بموجب المادة 12 من القانون رقم 03 -09.

**2. أنواع الرقابة:**

لقد استلزم أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والاعتراف المتعارض عليها في هذا المجال، وذلك على غرار الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المرخص لهم القيام بذلك بموجب النصوص القانون ي[28]، ولقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تتعارض مصلحة المستهلك خاصة الغش في السلع بموجب قانون العقوبات وكذا قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

**2.1. الرقابة الذاتية:**

نصت المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراءات رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة الاختصاص والقواع د والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجربها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون[29] المتدخل من إلزمية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول" وبذلك أوجب المشرع أن تستجيب وتتوافق المنتجات قبل وأثناء تواجدها في السوق مع النظم السارية الخاصة بسلامة وصحة الأف ارد وحماية المستهلكين، ووضعت المادة ذاتها الت ازما بالرقابة الذاتية يكون المسؤول الأول عنها المنتج لهذه البضاعة إذا كان تم تصنيعها في الجزائر، أو المستورد لها إذا كانت المنتوجات قد تم استيرادها من الخارج، ذلك أن المنتج الأول هو الأقدر على القيام بهذه الرقابة والتحري والتفتيش وفي وقت مبكر وبذلك يمنع من طرح المنتجات غير المطابقة في السوق ولقد تشدد المشرع بخصوص هذا الالت ازم حيث لم يفرضه على المنتج الأول له، بل فرضه كذلك على كل محترف سواء كان منتجا أو متدخلا أو موزعا أو مستوردا فيجب على كل هؤلاء التأكد من مدى كون المنتجات أو الخدمات التي يريدون طرحها في السوق متوافقة مع التنظيم الساري[30].

**22.. الرقابة الإدارية:**

نصت المادة 29 من قانون 03 –09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يمكن لأعوان قمع الغش القيام بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع م ارحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، وحددت المادة 25 من نفس القانون الأعوان المؤهلين بإجراء الرقابة السابقة وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بهم وأعوان قمع الغش التابعون للوازرة المكلفة بحماية المستهلك.

وبذلك يكون لهؤلاء الأعوان دور مزدوج، دور ضبط إداري يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية عن طريق التحقيق والتحري، ودور الضبط القضائي المتمثل في تحرير المحاضر حول وقائع الغش والتدليس وإجراء الخبرة التي تنتهي بالمتابعة الجزائرية ، ويعتبر هذا الدور كنتيجة للدور الأول الذي يمثل الضبط الإداري وتحقيقا لهذا الدور المزدوج أنشأ ت على مستوى الولايات مديريات ولائية للمنافسة وللأسعار ومديرية فرعية للجودة وقمع الغش تتضمن ثلاثة مكاتب، مكتب ترقية النوعية وأمن المنتجات، مكتب مراقبة المنتجات الغذائية، ومكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات[31].

**خاتمة:**

من خلال دارسة مختلف الأحكام القانونية التي جاءت بها مختلف التشريعات الدولية والوطنية والمتعلقة بإلزام المحترفين والفلاحين بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، فإنه قد تم التوصل إلى الاقت ارحا ت التالية:

- إن نظام التقييس لم يصل بعد إلى أهدافه المرجوة، ويرجع ذلك إلى عزوف المتعاملين الاقتصاديين والصناعيين عن العمل على مطابقة الوسائل المستعملة للقياس ومجانستها بحسب المعايير الدولية مما يبين ضرورة وضع نظام فعال ودقيق للتقييس في الجزائر.
- ضرورة وضع المزيد من المواصفات القياسية في مجال الغذاء خصوصا منها ما يتعلق بتكنولوجيا الغذاء ميكروبيولوجيته المواد المضافة والغذاء المهندس وارثيا، فالمواد الغذائية اليوم مع هيمن ة المضافات الصناعية على تركيبتها والتي تصنف أغلبها ضمن المركبات المسرطنة أو ذات السمية الشديدة كالسكارين والأسبارتام ما لم تضبط بضوابط صحية صارمة وملزمة ستتحول عن غايتها ووظائفها في الجسم إلى سموم قاتلة.
- السهر على تطبيق قانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، وكذا توحيد المقاييس الجزائرية مع مقاييس المنظمة العالمية للتقييس (ISO)، وهذا لأن تفعيل هذا النشاط لا يأتي إلا من خلال المؤسسات التي تتخذ من هذا التقييس وسيلة للتنافسية.
- اختيار موظفين مؤهلين، والقيام بدوارت تكوينية للأعوان المكلفين برقابة مطابقة المنتوجات للمواصفات وتطوير مخابر المعاينة بما يتماشى والمستجدات الحديثة.

---

[1] –قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18 جوان 2017، ص 179.

[2] –نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، المجلد11، 2016، ص548.

[3] –المادة 02 الفقرة الثالثة من القانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04–04 والمتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37.

[4] –المادة 03 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فب ارير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك، ج ر عدد 12.

[5] –صافة خيرة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 31.

[6] – القانون 89/ 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، والمتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54.

[7] – المادة 02 الفقرة الثالثة من القانون رقم 16–04، مرجع سابق.

[8] – قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 181.

[9] – قلوش الطيب، مرجع نفسه، ص182.

[10] –القانون رقم 04–04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14.

[11] – المرسوم التنفيذي رقم 98 –69 المؤرخ في 21 فب ارير 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 –20 المؤرخ في

[12] –المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05–464 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005، والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ح ر عدد 80.

[13] –المادة 2و10 من مرسوم تنفيذي رقم 05–464، مرجع سابق.

[14] - Yves BLAIZOT, Organismes nationaux et internationaux de normalisation et de certification, L'expertise technique et scientifique de référence, 10 mars 1987, p 28.

[15] - Yves BLAIZOT, o.p cit, p 30.

[16] – نوي هناء، مرجع سابق، ص 550.

[17] – المادة 04 من القانون رقم 09–03، مرجع سابق.

[18] ، 2017، ص 416.

[19] –لخذاري عبد الحق، زغلامي، حماية المستهلك من خلال الالت ازم بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، العدد

[20] –محمد بكار، سفيان سوالم، الالت ازم بضمان سلامة المواد الغذائية المصنعة بتقنية النانو، دفاتر السياسة والقانون، المجلد

[21] –مرسوم تنفيذي رقم 14–366 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، عدد 74.

[22] – محمد بكار، سفيان سوالم، مرجع سابق ،57.

[23] – مرسوم تنفيذي رقم 12–214 مؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30.

[24] – لخذاري عبد الحق، زغلامي، مرجع سابق، ص60.

[25] – نضيرة بوغرة، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 01، 2018، ص 269.

[26] – مرسوم تنفيذي رقم 16–299 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر، عدد 69.

[27] –نوي هناء، مرجع سابق، ص 562.

[28] –قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الج ازئري ، Revue Académique de la Recherche Juridique،ص 247. المجلد 5، عدد 1، جوان 2014،

[29] – المادة 25 من القانون رقم 09–03، مرجع سابق.

[30] – قرواش رضوان، المرجع نفسه، ص 248.

[31] – قرواش رضوان، مرجع السابق، ص 249.

**قائمة المراجع:**

**المؤلفات:**

1. Yves BLAIZOT, Organismes nationaux et internationaux de normalisation et de certification, L'expertise technique et scientifique de référence, 10 mars 1987, p 28.

**المقالات:**

- قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18 جوان 2017.
- نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، المجلد11، 2016.
- صافة خيرة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، 2019.
- لخذاري عبد الحق، زغلامي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، العدد، العدد 01، 2022.
- محمد بكار، سفيان سوالم، الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية المصنعة بتقنية النانو، دفاتر السياسة والقانون.
- نضيرة بوغرة، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 01، 2018.
- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون، المجلد 5، عدد 1، جوان 2014.

**النصوص القانونية**

- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 والمتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فب ارير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك، ج ر عدد 12.
- القانون 89/ 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، والمتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 -69 المؤرخ في 21 فب ارير 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 -20 المؤرخ في
- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005، والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، عدد 80.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر، عدد 74.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، عدد 30.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر، عدد 69.